

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

والحاكم بلفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع وهو المعنى الأول لذكره الإبل فيه لا المعنى الأخير الذي ذكره القاموس لكنه مخصوص بما أبین من السمك ولو كانت ذات أربع أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل حي لا يميز فيخصل منه الجراد والسمك وما أبین مما لا دم له وقد أفاد قوله فهو ميت أنه لا بد أن يحل المقطوع الحياة لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حيا باب الآنية الآنية جمع إناء وهو معروف وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهم فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة متفق عليه عن حذيفة أي أروي أو أذكر كما سلف وحذيفة بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمثناة تحتية ساكنة فباء هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيض الميم اخره نون وحذيفة وأبوه صاحب بيان جليلان شهدا أحدا وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة والتبعين ومات بالمدارس سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهم جمع صحفة قال الكشاف والكسائي الصحفة هي ما تشبع الخمسة فإنها أي آنية الذهب والفضة وصاحفهم لهم أي للمشركين وإن لم يذكروا لهم معلومون في الدنيا إخبار بما هم عليه لا إخبار بحلها لهم ولهم في الآخرة متفق عليه بين الشفرين والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصاحفهم سواء كان الإناء خالصا ذهبا أو مخلوطا بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة قال النووي إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصاحفهم فقيل للخيلا وقيل بل لكونه ذهبا وفضة واجتذبوا في الإناء المطلبي بهما هل يلحق بهما في التحريم أم لا فقيل إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا لأنه مستعمل للذهب والفضة وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم وأما الإناء المضبب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعا وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف قيل لا يحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب وقيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعا ونارع في الأخير بعض المتأخرين وقال النص ورد في الأكل والشرب لا غير وإلحاد سائر الاستعمالات بهما قياسا لا تتم فيه شرائط القياس والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص

ودعوى الإجماع غير صحيحة وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ